

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٦٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٦٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

/ وكيلهم المحامي

-٢

المميزون / المدعون ١-

/

-١،

-٢/

المميز عليهم ١/- المدعى عليه /

-٣

-٢

ادعى وكيل المدعين لدى محكمة بداعة الموصل ان لموكلية حصص شائعة مع المدعى عليه احمد صالح ولي في العقار المرقم
ولقد طلب المدعى عليه منهم بتنظيم وكالة
لشخص واحد لغرض إدارة العقار الا ان موكلية لاحظوا بان المدعى عليه قام بنقل ملكية العقار باسمه دون تسديد أي بدل لموكلية لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتسديد بدل بيع العقار المذكور أعلاه والبالغ مليار ومائتا مليون دينار ثمن سهام موكلية في العقار أعلاه وتحمله كافة الرسوم والمصاريف قررت المحكمة بتاريخ جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٥/١١/٢ ادخال كل من محمد وصباح ولدي صالح ولي ومحمد واحمد ومحمود وعلي ورحاب وسراب وسرى وشيماء أولاد صلاح صالح ولي وسورية حسن ولي اشخاص ثالثة بالدعوى الى جانب المدعى عليه أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١١٢٠٦/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٢/١ حكماً حضورياً بحق المدعين والمدعى عليه والأشخاص الثالثة كل من سورية حسن ولي ورحاب وسراب وسرى وشيماء بنات صلاح صالح وغائبياً بحق الأشخاص الثالثة كل من محمد وصباح ولي ومحمد واحمد ومحمود وعلي أولاد صلاح صالح يقضي برد دعوى المدعين وتحملهم الرسوم والمصاريف طعن وكيل المدعين بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحمل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٨ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط / زهراء - م / رنا